Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مقال فيه للعبد وأما ما هو للعبد فيه الاختيار من حيث جعل له ذلك، لا من جهة أنه مستقل بالاختيار، وقد ظهر بما تقدم تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة، ويكفيك من ذلك اختياره أنواع المتناولات من المأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها مما هو حلال له.

وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق فله إسقاطها وله الاعتياض منها والتصرف فيما بيده من غير حجر عليه إذا كان تصرفه على ما ألف من محاسن العادات، وإنما الشأن كله في فهم الفرق بين ما هو حق لله وما هو حق للعباد[1].

ويقول الشاطبي في مكان آخر مدللاً على خاصية حقوق الله فيقول:

أما حقوق الله تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة، ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة وأعلاها الاستقرار التام في موارد الشريعة ومصادرها كالطهارة على أنواعها والصلاة، والزكاة والصيام، والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي أعلاه الجهاد، وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات والأكل والشرب واللباس وغير ذلك من العبادات والعادات التي تثبت فيها حق الله تعالى إذ حق الغير من العباد وكذلك الجنايات كلها على هذا الوزن جميعها لا يصح إسقاط حق الله فيها البتة.

فلو طمع أحد أن يسقط طهارة للصلاة أي طهارة كان، أو صلاة من الصلوات المفروضات، أو زكاة أو صوماً أو حجاً أو غير ذلك، لم يكن له ذلك وبقي مطالباً بها أبداً، وكذلك لو حاول استحلال مأكول حي مثلاً من غير ذكاة أو إباحة ما حرم الشارع من ذلك إذ استحلال نكاح بغير ولي أو صداق، أو الربا أو سائر البيوع الفاسدة أو إسقاط حد الزنى أو الخمر أو الحرابة، أو الأخذ بالعزم والأداء على الغير بمجرد الدعوى عليه، وأشباه ذلك لم يصح شيء منه وهو ظاهر جداً في مجموع الشريعة، حتى إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد لم يصلح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله.

---

(1) الإمام الشاطبي الموافقات ج/2 ص 318 وما بعدها وص 377 و378.